

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات مقررات منشير اعلانات و بلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجاري ٢٢٠٠ - ٥٠ بالبريد	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى سنة	مناقشات المجلس الوطني سنة	القوانين والمراسيم			الاشتراكات في الجزائر في البلاد الاجنبية
			سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
	١٥ دينار	٢٠ دينار	٢٤ دينار	١٤ دينار	٨ دنانير	
	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	١٢ دينار	

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحديد طرق تسديد الفوائد المترتبة على ذمة الجزائر . ٣٦٣

- قانون رقم ٦٤-٢٣٠ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية . ٣٦٤

مراسيم • قرارات • تعليمات
رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل عمالة . ٣٦٥

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب مهام نائب عامل عمالة . ٣٦٥

- موجز قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق

اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٣١ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعه في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ في تيرانا . ٣٦٠

٣٦٠

- نص الاتفاقية

قوانين و أوامر

- قانون رقم ٦٤-٢٢٨ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يحدد كفيات تطبيق بعض الضمانات . ٣٦٢

- قانون رقم ٦٤-٢٢٩ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام

منشور الى الوزراء مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق بدفع مقتطعات رواتب المعاش ومساهمات ارباب العمل الخاصة بالاعوان المتدربين .
٣٦٨

— موجز قرارات تتضمن انتداب لوظائف مفتشين
رئيسيين للضرائب .
٣٧١

— موجز قرارات بتعيين مفتشين متمرنين للضرائب ٣٧٢

وزارة الشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مبلغ التعويض عن ايواء أيتام الامة القاصرين .
٣٧٤

— موجز قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول عطية يدوية تبرع بها للدولة المعهد الاسلامي للتضامن الاجتماعي .
٣٧٤

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة

قروض (الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني) ٣٧٤

٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن التشطيب من سلك الكتاب الاداريين بالعمالات .
٣٦٥

— موجز قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة موظفة .
٣٦٥

وزارة العدل

— موجز مرسومين مؤرخين في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتهاء مهام قاضيين ٣٦٦

— موجز قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين ، ونقل لوظيفة باش عدل ، وترقية عدل ، ونقل ترجمان عدل .
٣٦٦

— موجز قرارات تتضمن استقالة وكلاء مرافعات واعلان شغور ، وتعيين وكيل موثق وأعوان منفذين .
٣٦٦

وزارة الاقتصاد الوطني

— مرسوم رقم ٦٤-٢٣٢ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس يانصيب وطني .
٣٦٦

اتفاقيات دولية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية الموقعة في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بتيرانا وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

نص الاتفاقية التجارية

المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم ٦٤-٢٣١ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية الموقعة في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ في تيرانا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية .

— وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور .

— وبمقتضى الاتفاقية التجارية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بتيرانا .

وبعد استشارة المجلس الوطني

والاستماع الى مجلس الوزراء .

اللجنة كل عام في دورة عادية أو غير عادية بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وهي تستطيع تعديل جداول البضائع المحققة بهذه الاتفاقية ومن ثم الاقتراح على الحكومتين بجميع التدابير التي ترمى لتحسين العلاقات التجارية والمالية بين البلدين .

المادة ٨ : يجرى العمل بهذه الاتفاقية بتاريخ امضاءها ويسرى مفعولها لمدة سنة واحدة وتكون قابلة للتجديد تلقائيا لمدة سنة واحدة جديدة ما لم يجر فسخها من قبل احد الطرفين المتعاقدين كتابة بموجب اخبار سابق قبل ثلاثة أشهر من حلول أجلها .

وحرر في تيرانا على نسختين أصليتين كل منهما باللغة الفرنسية معتمدة على السواء في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ .

جدول ملحق - أ - ببضائع التصدير

من الجمهورية الشعبية الالبانية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجرى المفعول به لمدة سنة واحدة

- ١ - التبغ
- ٢ - القطران
- ٣ - نسيج القطن (باستثناء النسيج المصنوع في الجزائر)
- ٤ - قطيفات
- ٥ - خيش الصوف
- ٦ - صلصة الطماطم
- ٧ - صفائح ليكوس
- ٨ - أطراف الخشب المتعاكس
- ٩ - الصوف الخام
- ١٠ - بطانيات قطن
- ١١ - أفمشة من الحرير الطبيعي
- ١٢ - مواد من الحرير الطبيعي
- ١٣ - قراميد مرسيليا
- ١٤ - قطن خام
- ١٥ - لوبيا بيضاء
- ١٦ - لوز
- ١٧ - جوز
- ١٨ - بندق
- ١٩ - عسل
- ٢٠ - ثوم
- ٢١ - منتوجات الصناعة التقليدية

نظرا لرغبة حكومتى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الالبانية في تنشيط ودعم العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس المساواة وعدم التدخل والمنفعة المتبادلة فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : ان تسليم البضائع المصدرة من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الشعبية الالبانية ومن الجمهورية الشعبية الالبانية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تجرى وفقا للجدولين أ و ب المحققين بهذه الاتفاقية واللذين يشكلان جزءا متما لها .

المادة ٢ : يمنح كل طرف متعاقد جميع التسهيلات الممكنة ويسلم رخص الاستيراد والتصدير اللازمة بالاستناد الى القوانين والانظمة المرعية الاجراء أو التي يمكن أن يجرى العمل بها في كل من البلدين .

المادة ٣ : تعتبر في دائرة غايات هذه الاتفاقية ، كمنتجات جزائرية ، جميع المنتجات ذات الاصل والمنشأ الجزائري ، وكمنتوجات ألبانية ، المنتجات ذات الاصل والمنشأ الالباني ويتعهد كل طرف متعاقد بعدم اعادة تصدير المواد والبضائع المستوردة من الطرف الآخر دون اذن سابق من البلد المنتج الاصلى لتلك المواد والبضائع .

المادة ٤ : بغية تيسير المبادلات التجارية ، تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية التسهيل اللازم بقدر الامكان لجميع المسائل الخاصة بالتجارة بين البلدين .

المادة ٥ : ان شروط التجارة ولا سيما الائمان والمواصفات وشروط التسليم . . الخ المتعلقة بالبضائع المعدة للتصدير أو الاستيراد ضمن نطاق هذه الاتفاقية يجرى ادراجها بصورة متبادلة في العقود التي تبرم بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بالعدل بالتجارة الخارجية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمقاولات والمنظمات التجارية في الجمهورية الشعبية الالبانية .

المادة ٦ : يجرى نظام تبادل البضائع ضمن نطاق هذه الاتفاقية وفقا لمقتضيات اتفاقية الدفع الجارى العمل بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية .

المادة ٧ : تنشأ لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلى الحكومتين تكلف بالحرص على حسن تنفيذ هذه الاتفاقية ، تجتمع هذه

- ١٣ - اطارات مطاط
١٤ - كبريت
١٥ - أسمنت
١٦ - عربات
١٧ - قضبان حديدية
١٨ - أسلاك من حديد وسلب
١٩ - تجهيزات ومكينات للبتروول
٢٠ - جرارات زراعية
٢١ - مفرقات ولوازم المناجم
٢٢ - أدوية قتل حشرات ومدوبية
٢٣ - قضبان حديدية مستديرة وقضبان للبيان
٢٤ - طلاء دهان وطلاء للتلميع
٢٥ - منتجات كيمياوية مختلفة
٢٦ - منتجات صيدلانية
٢٧ - أدوات زراعية
٢٨ - منتجات الصناعة التقليدية
٢٩ - كتب وأفلام وطوابع ومنشورات
٣٠ - بضائع مختلفة

- ٢٢ - كتب وأفلام وطوابع ومنشورات
٢٣ - بضائع مختلفة
جدول ملحق - ب - ببضائع التصدير
من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية
الشعبية الالمانية يجرى مفعوله لمدة سنة واحدة

- ١ - أسمدة فوسفاط
٢ - أسلاك كهربائية
٣ - أسلاك كهربائية وتليفونية
٤ - أنابيب سوداء
٥ - أنابيب للتنقيب
٦ - ورق الخلفاء
٧ - سيارات النقل (وحاملات وقطع تبديل)
٨ - زيوت للأكل
٩ - منتجات الفلين
١٠ - قمح صلب
١١ - آلات ومراكز تليفونية
١٢ - أوراق مطوية بالقطران

قوانين وأوامر

جميع الضرائب الآجلة والعاجلة والمفروضة على القيم المنقولة .

المادة ٣ : يشتمل المبلغ الاجمالي للأقساط السنوية بالنسبة لكل تنفيذ ضمانه على :

- المبلغ الذي يتناوله الضمان
- الفوائد المحسوبة بنسبة ٣ ٪ بين تاريخ تنفيذ الضمان وتاريخ ٣٠ نوفمبر الموالي لهذا التنفيذ .

يتم حساب الاقساط السنوية بحيث يكون مبلغ الاستحقاق ماعدا الاستحقاق الاول ضعفا لآلف دينار .

المادة ٤ : يكون للتسديد بأقساط سنوية طابع ابرائي لذمة أصحابها ويقتضى لزوما توكيل الجزائر في حقوق الدائن ورهونه وائتماناته وامتيازاته .

المادة ٥ : يجب أن تتم الطلبات لضمان الجزائر بواسطة رسالة مضمونة موجهة الى وزير الاقتصاد الوطني مع اشعار بريدى بالوصول .

ان الطلبات المقدمة سابقا يجب تجديدها في نفس الشكل وفي غضون شهر سيحدد تاريخه بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

قوانين وأوامر

قانون رقم ٦٤-٢٢٨ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يحدد كيفيات تطبيق بعض الضمانات

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

المادة الاولى : ان التسديدات التي تقوم بها الجزائر تنفيذا للضمانات التي هي غير المخالفة للنظام العام الجزائري والمقدمة تأنيذا لسلفات وتسبيقات وقروض منحت في أشكال مختلفة قبل فاتح يوليو سنة ١٩٦٢ من طرف بنوك ، وبصفة عامة من طرف جميع المنظمات التي تعالج هذه العمليات برسم الاحتراف تتم بتسليم سندات لأقساط سنوية تصددها الدولة ، ولها استحقاقات سنوية مقسطة على خمس عشرة سنة ابتداء من ٢٠ نوفمبر الموالي لتاريخ اصدارها .

المادة ٢ : يرخص لهذه الغاية في اصدار عن طريق ائتمسجيل في حساب جاز في البنك المركزي الجزائري ، سندات سنوية تثمر فائدة قدرها ٣ ٪ في السنة تدفع سنويا في ٣٠ نوفمبر من كل سنة وهذه الفائدة يسعى في طلبها .

ان دفع الفوائد وتسديد الاقساط السنوية معفيان من

المادة ١١ : ان الاقساط السنوية التي يحل أجلها في السنة الجارية وفي السنة الموالية يجوز استعمالها بقيمتها الحالية عند وقت التسديد لاداء الضرائب المباشرة الواجبة على صاحب الحساب الجارى للاقساط السنوية وذلك بقدر ما تكون هذه الاقساط السنوية مسلمة له من طرف الدولة تنفيذاً لضمائها .

المادة ١٢ : ان ادراج الاقساط السنوية في المدخرات البنكية للسندات العمومية ممنوع ماعدا في حالة صدور مقتضيات تنظمه آتية بعد .

المادة ١٣ : بما أن تنفيذ الضمانات بتسليم الاقساط السنوية له صفة ابرائية يمنع فيما يخص العمليات التي تدخل تحت ضمان الجزائر على الكيفية المشار اليها في هذا القانون مدخل تحت ضمان آخر أعطته سوية وبصفة احتياطية شخصية معنوية تابعة للحق العام أو الحق الخاص، يمنع اللجوء الى هذا الضمان الآخر الا في حالة صدور اذن كتابي وسابق من وزير الاقتصاد الوطنى .

كل شخص طبيعى أو معنوى يستفيد بمقتضى طلب سابق لتاريخ نشر هذا القانون من أداء أجره خارج الجزائر ضامن مشار اليه فى المقطع الاول من هذه المادة ، يتحتم عليه أن يدفع الى الدولة مبلغ الاداء فى طرف خمسة عشر يوما مقابل تسليم أقساط سنوية تعادل المبلغ المذكور .

تعاقب كل مخالفة لمقتضيات هذه المادة بغرامة تعادل خمس مرات المبلغ الاصلى .

ينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر فى فاتح ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤ - ٢٢٩ مؤرخ فى أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحديد طرق تسديد الفوائد المترتبة على ذمة الجزائر

ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

المادة الاولى : يتم أداء الفوائد غير المعارضة للنظام العمومى الجزائرى ، والتي التزمت بها الجزائر ازاء البنوك ، وبصفة

المادة ٦ : كل عدم أداء عند الاستحقاق لمبلغ يدخل تحت ضمانة الجزائر المشار اليها فى هذا القانون ، يجب أن يحاط به علم وزير الاقتصاد الوطنى برسالة مضمونة مع اشعار بريدى بالوصول وذلك فى غضون شهر الاستحقاق .

لوزير الاقتصاد الوطنى الامكان من تنفيذ الضمان تلفائيا وذلك بتسليم أقساط سنوية ولو فى حالة عدم التنازل عن الاستفادة من المناقشة .

المادة ٧ : وفى عدم الاخبار المنصوص عليه فى المادة السابقة أو التسليم فى ظرف خمسة عشر يوما الى وزير الاقتصاد الوطنى بناء على طلبه وبرسالة مضمونة لجميع الوثائق التي تمكن من رفع دعوى على المسدين الرئيسى بمقتضى التوكيل من تنفيذ الضمان يبطل هذا الضمان بحكم القانون .

المادة ٨ : تخضع الحسابات الجارية للاقساط السنوية لنفس قواعد التسيير التي تخضع لها الحسابات الجارية لسندات الخزينة ويمكن علاوة على ذلك أن تفتح باسم مؤسسات التأمين والمتخل لهم المنصوص عليهم فى المادتين ٩ و ١٠ الآتيتين :

المادة ٩ : لا يجوز بيع الاقساط السنوية لأشخاص طبيعيين أو معنويين غير البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين الا فى حالة صدور اذن من وزير الاقتصاد الوطنى . والبيع لأشخاص طبيعيين أو معنويين فى الخارج حر فى نطاق تنظيم الصرف والتحويلات .

ان ترويج الاقساط السنوية التي بقى لها أكثر من ٩٠ يوما لحلول أجلها ، لدى مؤسسات مالية فى الجزائر ، يخضع للاذن المنصوص عليه فى المقطع السابق . والترويج خارج الجزائر حر

ان التخلي مع شروط الاقالة أو بايراد يخضع للمقطع الثانى من هذه المادة .

المادة ١٠ : كل تنفيذ اجبارى يقع على أقساط سنوية لا يمكن ان يتم الا بتخصيص الدائن المتابع بالاقساط السنوية التي تكون موضع التنفيذ وذلك الى غاية المبلغ المستحق يزداد عليه جميع المصاريف وفى ضمنها المصاريف الشرعية . على أن تتخذ هذه الاقساط السنوية لحساب المبلغ المستخلص من طرف الدائن بقيمتها الاسمية يزداد عليها الفوائد الجارية عند تاريخ التخصيص .

عامة ازاء جميع المنظمات المحترفة القائمة بعمليات القرض ،
وبتسليم سندات يحل أجلها بعد خمس سنوات ، وتصديرها
الدولة فى شكل تقييدات فى البنك المركزى الجزائرى فى
الحساب الجارى بالسندات .

المادة ٢ : يؤذن لهذا الغرض أن تصدر بطريقة تقييد فى
حساب جار فى البنك المركزى الجزائرى سندات يحل أجلها
بعد خمس سنوات ، ابتداء من يوم الثلاثين سبتمبر التالى
للتاريخ الذى يتم فيه أداء الفائدة على هذه الصورة .
ولا تأتى هذه السندات بفائدات لكنها تؤدى بنسبة ١٠٥٪
من قيمتها الاسمية . وهى معفاة من جميع الضرائب فى
الحاضر وفى المستقبل التى تسرى على القيم المنقولة .

المادة ٣ : تخضع الحسابات الجارية للسندات لنفس
القواعد التى تسرى عليها الحسابات الجارية لسندات الخزينة
ويمكن ، علاوة على ذلك ، أن تفتح باسم مؤسسات التأمين،
وحائزها المنصوص عليهم فى المادتين ٤ و ٥ التاليتين .

المادة ٤ : لا يجوز التنازل عن السندات لأشخاص
طبيعيين أو معنويين فى الجزائر ، غير البنوك ، والمؤسسات
المالية ومؤسسات التأمين ، الا بأذن عام أو خاص يصدره
وزير الاقتصاد الوطنى .

أما التنازل عنها لأشخاص طبيعيين أو معنويين فى البلاد
الاجنبية فهو حر فى نطاق التنظيم السارى على المبادلات
والتحويلات .

ويستوجب تنقيط السندات التى يحل أجلها بعد تسعين
يوما ، لدى مؤسسات مالية فى الجزائر ، الاذن المنصوص
عليه فى المقطع السابق . أما تنقيطها خارج الجزائر فهو
حر . أما عقود التنازل المشفوعة بشرط الاقالة أو الموقوفة
فتجرى عليها مقتضيات المقطع الثانى من هذه المادة .

المادة ٥ : لا يقع أى تنفيذ قضائى على السندات المقيدة فى
حساب جار فى البنك المركزى الجزائرى الا باسنادها لرب
الدين المطالب بمبلغ مناسب للمبلغ المطلوب مضافا اليه جميع
التكاليف ، بما فيها التكاليف القضائية المترتبة على السندات
التي هى موضوع التنفيذ وذلك نظرا الى أن هذه السندات
لا تعتبر الا قيمة أداؤها فى حساب المبلغ الذى يستخلصه
صاحب الدين .

المادة ٦ : لا يجوز ادراج السندات فى قائمات البتسوك
الخاصة بالاوراق العمومية الا اذا صدرت نصوص تنظيمية

فى المستقبل .

ينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر فى اول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق
١٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

قانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ مؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤
الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ بتكوين معلمى التعليم الابتدائى
وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية

ان هذا القانون الذى ناقته وصادق عليه المجلس الوطنى،
يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

المادة الاولى : كل عمالة يجب ان تكون مزودة بمدرسة
معلمين ابتدائية للبنين ومدرسة معلمين ابتدائية للبنات
تهدفان الى تكوين معلمى التعليم الابتدائى ، وفى كل الاحوال
لا يمكن ان يقل مجموع عدد مدارس المعلمين عن ٣٠
مدرسة .

المادة ٢ : كل الشبان الذين يقبلون يكونون داخلين
وتتكفل الدولة بنفقاتهم ، وعند تخرجهم من المدرسة يلزمون
بالعمل فى التعليم العمومى لمدة عشر سنوات .

المادة ٣ : ان مدارس المعلمين هى مؤسسات عمومية ذات
شخصية معنوية واستقلال مالى تقام على نفقة الدولة ،
وتتكلف العملات بصيانتها وبصيانة وتجديد الادوات وتكون
مرتبات مستخدمى الادارة والتموين والرقابة والتعليم على
عائق الدولة .

المادة ٤ : تحدد بموجب مراسيم شروط تطبيق هذه
المقتضيات وعلى الاخص :

١ - شروط تأسيس وتجهيز مدارس المعلمين وكسناد
تنظيمها الادارى والمالى .

٢ - نظام قبول وتعليم مختلف اصناف التلاميذ - المعلمين
وكذا الامكانية فيما يخص العناصر المرموقة بالارتقاء بعد
الامتحان الى صنف أعلى .

٣ - الانظمة الخاصة التى يجب تطبيقها على موظفى هذه
المدارس ، عندما تكون الانظمة/المضبوطة لمستخدمى التعليم
الثانوى غير متوافقة مع الشروط الخاصة بمدارس المعلمين
الابتدائية .

٤ - كيفيات الحاق المعلمين بنشاطات التكوين المهني
للتدريين بمدارس المعلمين الابتدائية .

مثال :

- التدريبات

- الايام البيداغوجية

- دروس المراسلة ٠٠ الخ ٠٠

المادة ٥ : تلغى كل المنضمات المخالفة لهذا القانون وعلى
الاخص المادتان ١ و ٢ من القانون المؤرخ في ٩ أوت ١٨٧٩
والمواد ٢ و ٣ و ٤٧ من القانون المؤرخ في ١٩ يوليو ١٨٨٦
المتعلقة بالنفقات العادية للتعليم الابتدائي العمومي ومرتببات
موظفي هذه المصلحة .

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠
أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مراسيم ، قرارات ، تعليمات
رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت
سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب مهام نائب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن اسناد
الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد جلولى محمد المنتدب سابقا لمهام
عامل عمالة الساورة ينتدب لمهام عامل عمالة وهران ابتداء
من ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦

أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت
سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوايو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن اسناد
الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد بشير بوعجره التجيني لمهام
نائب عامل عمالة بالدار البيضاء ابتداء من ٢ يوليو سنة
١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦
أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

موجز قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠
يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن التشطيب من سلك الكتاب الاداريين
بالعمالات

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ شطب على اسم السيد أورمتان رشيد
من سلك الكتاب الاداريين بالعمالات ويسرى مفعول هذا
القرار ابتداء من ١٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥
أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة موظفة

بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٥ أوت سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة الأنسة مزبان تاسعدت
بصفتها عون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة ابتداء من ٢٩
يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة العدل

موجز مرسومين مؤرخين في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمنان انهاء مهام قاضيين

بمقتضى مرسومين مؤرخين في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤
الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ :

- أنهيت مهام السيد قاسمي قدور بصفته قاضيا بالمحكمة
الابتدائية بسفيظف .

- وأنهيت مهام السيد ابن يلس عبد الحميد بصفته
قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأدرار .

موجز قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين ونقل لوظيفة باش عدل
وترقية عدل ، ونقل ترجمان عدلي

بمقتضى قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤
الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- عين بصفة مؤقتة السيد حمدان عبد الرحمن بن عبد
القادر ، الحائز على شهادة المدارس الفرنسية الاسلامية
لوظيفة باش عدل لدى المحكمة الشرعية بتلمسان التي فيها
منصب شاغر .

ونقل السيد العزيز محمد بلقاسم نائب قاضي موثق .
يعين بسام الى سور الغزلان بصفته باش عدل .

- ورقى السيد بوجناح سليمان العدل بالمحكمة الاباضية
بغرداية الى منصب باش عدل وعين بالمحكمة المذكورة .

- ونقل بناء على طلبه السيد بلقاسم بلقاسم المترجمان العدلي من
الطبقة الثانية بالمحكمة الابتدائية بمليانة ، الى المحكمة
الابتدائية الكبرى بالبليدة التي فيها منصب شاغر .

موجز قرارات تتضمن استقالة وكلاء مرافعات و اعلان شغور
وتعيين وكيل موثق وأعاون منفذين

بموجب قراري وزير العدل حامل الاختتام المؤرخين في
١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤
قبلت استقالة السيدين ماربو روبيير وكيل المرافعات بالجزائر
وكولوبير وكيل مرافعات بعنابة .

- صرح بشغور مركز الموثق في سيدي بلعباس مكتب

شوراكي ايلي وذلك ضمن المرسوم رقم ٦٢-١٣٥ المؤرخ في
١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

- عين السيد قراجا حسين بصفة مؤقتة وقابلة للعزل
لادارة مركز موثق في سيدي بلعباس مكتب شوراكي ايلي .

- عين السيد قره مصطفى طيب بصفة مؤقتة وقابلة
للعزل لادارة مركز موثق في اغيل ازان مكان السيد عياش
المستقيل .

- عين السيد ادريس محمد بصفة مؤقتة وقابلة للعزل لادارة
مركز الموثق في سيدي بلعباس مكان السيد الغريه المستقيل .

- عين بصورة مؤقتة وقابلة للعزل بصفة وكلاء لادارة
مركز العون المنفذ العدلي في عزابة (مكتب شاغر) السيد
لاواتي على وفي تيارت (مكتب بن فريحة) السيد بن حنيفة
جيلالي وفي ارزيو (مكتب دومك رينه) السيد هروال على .

موجز قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٤ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن استقالة وكلاء مرافعات وموثق
وتعيين عون مساعد

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٤ أوت سنة ١٩٦٤ قبلت استقالات السادة :

غومار نوربير ، وكيل مرافعات لدى محكمة استئناف
وهران

جيرار رينه ، وكيل مرافعات لدى محكمة قلعة

رحال محمد ، وكيل مرافعات لدى محكمة تيارت

ماتوماس ، موثق في حاجوت (مارنغو سابقا)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق

٤ أوت سنة ١٩٦٤ عين السيد احمد بن عبد الرحمن بصورة
مؤقتة وقابلة للعزل بصفة عون مساعد لادارة مركز عون في

قديل (سانكلو سابقا) مكان السيد يوسف بن شاعه .

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٢٣٢ مؤرخ في فاتح ربيع الثاني عام ١٣٨٤
الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس يانصيب وصى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني .

بها ملكاً لليانصيب وتفيد في حقل حساب المدخول الصافي السنوي

المادة ٧ : ان الانصبه والعمليات المتعلقة باليانصيب معفاة من جميع الضرائب ومن جميع حقوق الطابع أو التسجيل .

المادة ٨ : يتولى وزير الاقتصاد الوطني تنظيم وإدارة اليانصيب بمساعدة لجنة يحدد اختصاصاتها وتسييرها وتتألف من :

- الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطني .
- مدير الخزينة والقرض أو ممثله .
- مدير الميزانية أو ممثله .
- الخازن العام .
- متصرف اليانصيب الوطني .
- المراقب المالي لليانصيب الوطني .
- المدير العام للبنك المركزي الجزائري أو ممثله .
- ممثل وزير الشؤون الاجتماعية .

ان مهام أعضاء هذه اللجنة مجانية وتحدد بقرار يصدر فيما بعد اختصاصات هذه اللجنة وكيفية تسييرها .

المادة ٩ : يتولى التسيير اليومي لليانصيب متصرف يعينه وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه ، وهو يقوم بمهام كتابة اللجنة المشار إليها في المادة السابقة .
ويكلف متصرف ، على الاخص بالمهام التالية :

- تهيئة نظام اليانصيب واصدار الاقسام وكذا تنظيم ومراقبة عمليات السحب .
 - تنظيم بيع البطاقات واتخاذ تدابير النشر الضرورية .
 - اعداد المخطط المالي لليانصيب والتعاقد وتصفية وصرف النفقات .
 - اعطاء رأيه لطلبات ترخيص اليانصيب والتونبولاً .
- المادة ١٠ :** تدون عمليات اليانصيب الوطني في حساب خاص بالخزينة وعلاوة على ذلك تمسك حسابات خاصة على مسؤولية متصرف اليانصيب الوطني بموجب قواعد وكيفيات يحددها وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ١١ : يتولى موظف معين من قبل وزير الاقتصاد الوطني المراقبة المالية لليانصيب ويحضر اجتماعات اللجنة المشار إليها في المادة ٨ وله صوت استشاري .

المادة ١٢ : تقوم الخزينة العامة للجزائر بصورة مجانية ببيع وتوزيع البطاقات وأجزاء البطاقات بين

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الذي يرمى الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ . باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس يانصيب وطنى يقيد منتوجه السنوى كمدخول فى الميزانية بعنوان المساهمة فى النفقات ذات الصبغة الاجتماعية .

يتم الاصدار على أقسام متتابعة يحدد قيمتها وزير الاقتصاد الوطنى .

يمكن توزيع البطاقات على مجموعات متسلسلة وفى هذه الحالة تكون بطاقات كل من هذه المجموعات بنفس عدد الانصبه ومبلغها ويجوز علاوة على ذلك ، منح أنصبه بين المجموعات وتقع القرعة على مجموع البطاقات المباعة .

المادة ٢ : ان شكل انياصب يكون على شكل اليانصيب البسيط الذى يسيير على أساس نظام يعده وزير الاقتصاد الوطنى .

يحدد وزير الاقتصاد الوطنى ثمن البطاقة وعدد ومبلغ الانصبه وشروط السحب وشروط دفع الانصبه ويحدد كذلك كيفية وشروط بيع البطاقات .

المادة ٣ : تعود البطاقات بصورة استثنائية لحاملها .

وفى حالة ضياع البطاقات أو اتلافها أو اختلاسها لا تقبل أية مطالبة أو تعرض بشأنها أو بشأن الانصبه الناجمة عنها .

المادة ٤ : تباع البطاقات نقدا ويؤدى ثمنها حالا بالمبلغ الذى يحدده وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٥ : ويجوز كذلك لليانصيب الوطنى اصدار أجزاء كسرية للبطاقات وتكون خاضعة لجميع مقتضيات الضابطة للبطاقات الكاملة .

المادة ٦ : يجرى سحب اليانصيب بصورة علنية وتنشر قائمة البطاقات الرابحة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

لا تدفع أنصبه الجوائز الا ضد تسليم البطاقات .

تلغى البطاقات الرابحة غير المقدمة للدفع فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم السحب وتصبح قيمة الانصبه المتعلقة

الجزائري الذي يتعين دائما الاشارة اليه عند طلب بيانات أكثر تفصيلا ، ويتناول على وجه الخصوص كل ما يتعلق بالاجراءات اللازمة اتباعها بشأن الانتداب وكيفية أداء المقطعات من ٦ ٪ والمساهمة الخاصة بأرباب العمل (الجريدة الرسمية الجزائرية عدد ١ المؤرخة في فاتح أكتوبر سنة ١٩٥٤) .

أولا - اعتبارات عامة :

تنص المادة ٢٨ من الامر رقم ٥٩ - ٢٤٤ الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتعلق بالنظام العام للموظفين الذي تقرر تطبيقه على موظفي الجزائر بموجب المرسوم رقم ٦٠ - ٨٦٨ الصادر في ١٢ أوت سنة ١٩٦٠ على أن « الانتداب هو رضية الموظف الموضوع خارج اطاره الاصلى غير أنه لا يزال يستفيد ضمن هذا الاطار من حقوقه في الترقية والتقاعد » .

ويوضح أن تدابير الانتداب لا يمكن أن تصدر الا في حق الاعوان الرسميين دون غيرهم من الموظفين المساعدين التمرنين والمتقاعدين الذين لا يكونون خاضعين للنظام الاساسي للموظفين غير أنه قد سبق للمديرية العامة للتوظيف العمومية ان قبلت امكانية انتداب الاعوان المعينين بموجب المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والنص على تدابير مخصصة لمساعدة الدخول الى الوظيفة العمومية .

وتتضمن قاعدة الانتداب مراعاة القاعدة الاساسية التي تسبى بين الوظائف المعتبرة (الوظيفة المشغولة في الادارة الاصلية والوظيفة المنتدب لها) وذلك فيما يتعلق بالصنف الذي تكون هذه الوظائف مصنفة فيه وبالرواتب المتعلقة به ، والتعيين في وضعية انتداب لا يمكن أن يشكل ترقية خفية ولا يجوز أن يمنح للموظفين بصفة عادلة امكانيات الارتقاء الى اطارات ادارية أكثر فائدة من التي هي مقررة في النصوص الجارية بها العمل وقت الانتداب وخصوصا التي ينص عليها المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

- ثانيا الاجراءات :

ان الانتداب تحكم به السلطة المؤهلة لمباشرة التعيين وعلى شرط تطبيق تدابير فصل التركيز بشأن تسيير الموظفين ، يجب أن يعرض كل مشروع لقرار انتداب على تأشيرة كل من مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات لوزارة الاقتصاد والمالية والمديرية العامة للتوظيف العمومية والمراقب المالي للدولة . ويجب أن يضم هذا المشروع الاوراق التالية :

مراسلي اليانصيب وفقا لتعليمات وزارة الاقتصاد الوطني وكذا بدفع الانصبه وتقييم مداخيل ونفقات اليانصيب واعداد حساب التسيير .

المادة ١٣ : ان اقتناء بطاقة واحدة أو عدة بطاقات من عدة أشخاص بالمشاركة فيما بينهم جائز بشرط ألا يلحق بأحد منهم أو للغير ربحا ما خارجا عن الحصة النسبية التي تعود لكل من الاشخاص المشاركين جماعيا في الانصبه التابعه للبطاقات المذكورة .

المادة ١٤ : ان الاشخاص المشاركين في عمليات اليانصيب الوطني ملزمون بسرية المهنة وفي حالة دعوتهم للشهادة أمام العدالة لا يجوز لهم أن ييوجوا باسم المكتتبين بالبطاقات أو رابحي الانصبه .

المادة ١٥ : لا يرخص باجراء عمليات اليانصيب لأشياء منقولة مخصصة فقط لأعمال خيرية أو لتنشيط الفنون الا بعد أخذ رأى متصرف اليانصيب الوطني .

يمنع اصدار أى يانصيب كان أو ادخاله وتوزيعه وعرضه للبيع وبيعه وشراؤه وكذا أية مشاركة في بطاقات يانصيب غير اليانصيب الوطني واليانصيب المرخص لها وفقا للمادة ٥ من القانون المؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ المشار اليه أعلاه وتعاقب المخالفات بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ من القانون الجنائي .

تطبق نفس العقوبات على صنع وتقليد البطاقات وأجزاء البطاقات الكسرية التي يصدرها اليانصيب الوطني وكذا على ادخال واستعمال والعرض للبيع ونقل البطاقات أو أجزاء البطاقات الكسرية المزورة والمقلدة .

المادة ١٦ : ان وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدل حامل الاختام ووزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

منشور الى الوزراء مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق بدفع المقطعات لرواتب المعاش والمساهمة الخاصة بأرباب العمل المتعلقة بالاعوان المنتدبين .

المقصود من هذا المنشور هو التذكير بالقواعد المبينة في الباب الثالث من العنوان الثاني القسم الاول من التعليمات رقم ٤ المتعلقة بنظام زواتب المعاش للصندوق العام للتقاعد

١ - نسخة ثانية من مشروع القرار

٢ - لائحة يؤخذ نموذج منها في الملحق ، تبين معدل راتب المعنى بالامر في وظيفته الجديدة وكذا في وظيفته القديمة ، فإذا كان الامر يتعلق بانتداب أول ، لزم ملء الجزء الاعلى فقط من اللائحة المذكورة وفي مقابل ذلك يملأ أيضا الاطار الاسفل عند تجديد الانتداب الاول الذي لا يزال مناطا باثبات أداء المقطعات من ٦ ٪ (الحالة المشار اليها في الفقرة الثالثة مقطوع أدناه) وحالة العون الذي دفع مباشرة المقطع المذكور من ٦ ٪ (الحالة المشار اليها في نفس الفقرة الثالثة ب)

ويجب أن يملأ الاطار الاسفل من الورقة .

في الحالة الاولى من طرف الامر بالصرف الذي يكتفى باثبات اجراء الاقتطاعات من ٦ ٪ على الرواتب التي تقاضاها اعون المنتدب .

وفي الحالة الثانية من طرف العامل المحاسب للصندوق العام للتقاعد الجزائري الذي يجب أن توجه اليه اللائحة والذي له وحده الاختصاص لكتب البيانات المتعلقة بأداء المقطعات من ٦ ٪ والمساهمة الخاصة بأرباب العمل .

وعلاوة على ذلك وبصفة استثنائية يتعين الادلاء بالالتزام الذي أخذه الامر بصرف ميزانية المنظمة المشغلة بأن يدفع الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري المساهمة المقررة في المادة ٦ والمقطع الثاني من قانون الصندوق العام للتقاعد الجزائري . ولا يطلب هذا الالتزام اذا كان الامر يتعلق بانتداب :

لدى ادارة (كالدولة ، والعمالة ، وبلدية ، ومستشفى) ينتمى موظفوها الرسميون الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري .

لممارسة وظيفة عمومية أو انتخابية أو انتداب نقابي .

ثالثا - أداء المقطعات من ٦ ٪ . والمساهمة الخاصة بأرباب

العمل .

يتعين التمييز بحسب ما اذا تم الانتداب لدى ادارة أو مؤسسة يكون موظفوها الرسميون منتدبين أو غير منتدبين الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري .

ويعاد الى الاذهان أن المنتدبين الى هذا النظام هم جميع الاعوان الرسميين لادارة الدولة والمؤسسات العمومية للدولة ذات الصبغة الادارية والعمالات والبلديات ومؤسساتها العمومية والمؤسسات الاستشفائية .

وينتج عن ذلك عمليا أن الانتداب يتم في أغلب الحالات في

وظيفة تابعة لادارة يكتسب موظفوها الرسميون حقوقا لراتب المعاش ، وذلك ازاء الصندوق العام للتقاعد الجزائري ولا يمكن أن تتعلق الاستثناءات الا بالانتداب لدى ادارة أو مصلحة غير التي هي مذكورة أعلاه كشركة الضوء والغاز الجزائري والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والمنظمات الاخرى الشبه عموميه وشركات الاقتصاد الممتزجة الخ . .

أ (انتداب في وظيفة (رسمية أو غير رسمية) للدولة أو العمالة أو بلدية أو مستشفى

يحسب الاقتطاع من ٦ ٪ الواجب على الاعوان المنتدبين على أساس الراتب المتعلق برتبته ودرجته في اطارهم الاصلى ، غير أنه اذا طلبه المعين بالامر في الشهر الموالي لصدور قرار الانتداب يحسب الاقتطاع على أساس راتب الوظيفة المشغولة اذا كانت هذه الوظيفة تؤدي الى راتب المعاش من نظام الصندوق العام للتقاعد الجزائري ، وبناء عليه فان هذا المقترض لا يطبق الا اذا تم الانتداب في وظيفة عون مرسوم وفي هذه الحالة يكون الاختيار المتقدم على النحو المذكور لا رجعة فيه ويصح لكامل مدة الانتداب .

ان استخلاص الاقتطاع من ٦ ٪ لراتب المعاش يتم في كل حالة عن طريق الخصم السالف من الرواتب الشهرية التي لا يدفع موظفوها الرسميون أقساط الاشتراك للصندوق العام للتقاعد الجزائري يحسب في كل مرة الاقتطاع من ٦ ٪ على أساس الراتب المتعلق بالرتبة والدرجة اللتين يحرز المعنى بالامر في اطاره الاصلى ولا يكون عندئذ على المصلحة المشغلة أن تمارس أى خصم سالف ، وأداء الاقتطاع المذكور يطلبه مباشرة عامل محاسبات الصندوق العام للتقاعد الجزائري من العون المنتدب ، وذلك بعد تلقيه الاشعارات السنوية المنصوص عليها والمقطع ٢ من الفقرة ٤ أسفله ويكون في هذه الحالة على الادارة الاصلية التابع لها الموظف أن تطلب من المصلحة المشغلة تعهدا كتابيا يدفع المساهمة الخاصة بأرباب العمل الواجبة للصندوق العام للتقاعد الجزائري ويجب التأشير في ديباجة مشروع القرار على هذا التعهد وادراجه في ملف الانتداب كما هو مبين في الفقرة الثانية أعلاه .

ويجب أن يقتضى مضمون مشروع القرار المذكور أعلاه علاوة على ما ذكر مادة ثانية معبرا عنها هكذا :

« لأجل حفظ حقوقه في راتب المعاش يطالب المعنى بالامر بالدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري بناء على طلب هذه المنظمة للمقطعات من ٦ ٪ اللازمة لراتب المعاش والمحسوبة على الراتب المتعلق برتبته ودرجته في اطاره الاصلى »

الفقرة أ (أعلاه

١ (الى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات .

يتقاضاها العون المنتدب كما هو الشأن فيما يتعلق بالاعوان الذين هم في وضعية عادية من النشاط .

الإدارة أن وضعت عليها تأشيرها ، فمن الصواب أن لا يوجه الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري بصفة تعويض ، سوى النسخ الثانية من قرارات تتعلق بانتداب لدى جماعة أو مؤسسة لا ينتمى موظفوها الى نظام التقاعد للموظفين (راجع الفقرة الثانية أعلاه ب) وتكون هذه النسخ مصحوبة :

أ) بنسخة من اللائحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية والمقطع الثاني أعلاه .

ب) بالتزام من المصلحة المشغلة تتعهد فيه بأداء المساهمة الخاصة بأرباب العمل (راجع الفقرة الثانية الاجراءات)

وفي نهاية السنة تحرر الإدارات الاصلية لائحة تلخص التعيينات في خدمة منتدبه وكذا انتهاء الانتدابات من هذا النوع وتبلغها الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري لكي يتسنى له أن يتابع أداء المقطعات من ٦ ٪ والمساهمة الخاصة بأرباب العمل ، وتذكر هذه اللائحة عند الاقتضاء التغييرات المدخلة على حالة المعنيين بالامر وخصوصا التي حدثت على أثر ترقية .

خامسا - ازالة التركيز بشأن تسيير الموظفين

ومن الواضح ان التنظيم المتعلق بالانتداب لا يأتي بمخالفة على تدابير النظام العام المقررة لازالة التركيز بشأن تسيير الموظفين والتي لا يزال تطبيقها لازما .

وفيما يتعلق بالموظفين التابعين للمصالح التي أزيلت مركزيتها ، فلا داعى بناء على ما ذكر ، لغرض مشاريع قرارات الانتداب على تأشير مصالح الادارة المركزية المشار اليها في المقطع الاول الفقرة الثانية ، الاجراءات (مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات ، المديرية العامة للوظيفة العمومية ، المراقب المالي للدولة) كما أنه لا داعى لتوجيه النسخة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة « الاعلانات » المقطع الاول ، الى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات .

وفي مقابل ذلك يجب على كل حال أن تكون مقتضيات الاخرى المنصوص عليها في هذا المنشور محترمة بكيفية مدققة من طرف مجموع الادارات والمصالح .

عن وزير الاقتصاد الوطنى

مدير الميزانية والمراقبة

بودرياس

نموذج اللائحة

يجب ادراجها في كل مشروع قرار يرمى الى انتداب أول أو جديد واما الى تجديد الانتداب

الاسم العائلى الاسم الشخصى (أو الاسماء)
الرتبة
الرقم الاستدلالي
الراتب

ويجب عندئذ أن يشمل مشروع قرار الانتداب مادة ثانية معبرا عنها هكذا « ان راتب المعنى بالامر يفتح بابا لحصم الاقتطاع من ٦ ٪ سلفا لأجل راتب المعاش المحسوب على أساس الراتب المتعلق برتبته ودرجته فى اطاره الاصلى » .

ملاحظة : فى حالة ممارسة المعنى بالامر الاختيار المنصوص عليه أعلاه وذلك فى الشهر الموالى للانتداب تغيير المادة الثانية كما يلى :

« ان راتب المعنى بالامر يفتح بابا لحصم الاقتطاع من ٦ ٪ سلفا لأجل راتب المعاش المحسوب على أساس الراتب المتعلق بوظيفة الانتداب » .

ب) انتداب لدى جماعة أو مؤسسة غير مشار اليها فى الفقرة أ) • أعلاه

فى الحالة الاستثنائية التى يكون العون منتدبا لدى منظمة لايدفع موظفوها الرسمىون اقساط الاشتراك للصندوق العام للتقاعد الجزائرى يحسب فى كل مرة الاقتطاع من ٦ ٪ على أساس الراتب المتعلق بالرتبة والدرجة اللتين يحرز المعنى بالامر فى اطاره الاصلى ولا يكون عندئذ على المصلحة المشغلة أن تمارس أى خصم سالف ، وأداء الاقتطاع المذكور يطلبه مباشرة عامل محاسبات الصندوق العام للتقاعد الجزائرى من العون المنتدب ، وذلك بعد تلقيه الاشعارات السنوية المنصوص عليها والمقطع ٢ من الفقرة ٤ أسفله ويكون فى هذه الحالة على الادارة الاصلية التابع لها الموظف أن تطلب من المصلحة المشغلة تعهدا كتابيا بدفع المساهمة الخاصة بأرباب العمل الواجبة للصندوق العام للتقاعد الجزائرى ويجب التأشير فى ديباجة مشروع القرار على هذا التعهد وادراجه فى ملف الانتداب كما هو مبين فى الفقرة الثانية أعلاه .

ويجب أن يقتضى مضمون مشروع القرار المذكور أعلاه علاوة على ما ذكر ما دة ثانية معبرا عنها هكذا :

« لأجل حفظ حقوقه فى راتب المعاش يطالب المعنى بالامر بالدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد الجزائرى بناء على طلب هذه المنظمة للمقطعات من ٦ ٪ اللازمة لراتب المعاش والمحسوبة على الراتب المتعلق برتبته ودرجته فى اطاره الاصلى » .

رابعا - الاعلانات

١) الى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات •

توجه نسخة ثانية من قرار الانتداب فى الشهر الموالى لتوقيع العقد الى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات •

٢ - الى الصندوق العام للتقاعد الجزائرى

إذا كان هنالك داع لأن تبلغ الى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات نسخة من جميع قرارات الانتداب التى سبق لهذه

الادارة أو المنظمة المشغلة	الحالة في	الانتداب
الرتبة أو المهام	وضعية	أو تاريخ نفوذ
الراتب أو الاجرة	انتداب	التجديد

لا يهمل هذا الاطار الا في حالة تجديد انتداب

١ - دفع المقتطع من ٦ ٪

ملاحظات	المدفوعات			المبالغ المستحقة	الفترات
	مرجع التصريح	التاريخ	المبلغ		

٢ - دفع المساهمة الخاصة بأرباب العمل (١)

المبالغ المؤداة	مرجع تصريح الدفع	تعيين الجماعة أو المنظمة المدنية	المبالغ المستحقة	الفترات

مفتشين رئيسيين للضرائب وهم :

- ابن رقية مصطفى
- سراب ابراهيم
- نذير بوخلفة
- نوار بن طاهر
- ابن كرطوسة بلقاسم
- ابن الحسن ابراهيم
- ابن معيزة عبد الرحمن
- قهام أحمد
- سي موسى محمد
- مقربة الأعرج
- هاس احمد
- بلحميى عبد القادر

مشهود بصحته
تاريخ

(١) لا يتعلق الا بالانتداب المقرر لدى مؤسسة أو منظمة لا ينتمى موظفوها الرسميون الى الصندوق العام للتقاعد الجزائرى .

موجز قرارات تتضمن انتداب لوظائف مفتشين رئيسيين للضرائب

بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ انتدب السادة الآتية أسماؤهم لوظائف مفتشين رئيسيين للضرائب وهم :

- بلفارس محمد
- برعروج العامرى
- تهامى احمد
- صالح اسماعيل
- آيت شيخ الحسين

- بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٤ انتدب السادة الآتية أسماؤهم لوظائف مفتشين رئيسيين للضرائب وهم :

- ابن كرىزى مولاي
- زوى أبو بكر
- قادرى مختار
- مقنوش مصطفى
- مزغراني عبد الله
- داودى ممران

بمقتضى قرارات مؤرخة فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٤ انتدب السادة الآتية أسماؤهم لوظائف

- ابن شريط سليم
- مرابط عيسى
- مراكة محمد
- مدنى بوزيد

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشيين متمرنين للضرائب (الضرائب المختلفة) :

- مقارنية عبد العزيز
- عزوزى محمد
- داودى عبد الرحمن
- آيت بلقاسم محمد
- سعد عبد القادر
- هزيل الحبيب
- عدوان بوعلام
- دلى بوراس معمر
- آيت بلقاسم محمود
- السيد ابن ميلود ليلى
- آيت بلقاسم عبد الرحمن
- بوشبابة على
- لعلق منور
- تاج محمود
- حاج حمدى محمد
- ذهب عبد القادر

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشيين متمرنين للضرائب (الضرائب المختلفة الجباية) :

- بستاوى حميد
- ابن سعادة عبد القادر
- منزلة احمد
- بو رحلة بو عبد الله
- فنكروز بو عبد الله
- منقو محمد
- دقموس محمد
- خالدى احمد
- دقيش عبد القادر
- تهاى عبد القادر
- يعيش حميد
- العقبى رشيد خالد
- براح محمد العربى

- آيت بلقاسم محمد
- عزوزى محمد
- دمرجى حاج محمد
- قرماز عبد القادر
- ابن سعادة عبد القادر
- الواحرى مسعود
- ابن شيخى عبد الموجود
- بسطاوى حميد

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ انتدب السادة الآتية أسماؤهم لوظائف مفتشين رئيسيين للضرائب وهم :

- بوحداف يذير
- مبرى الشريف
- آيت قاسى أرزقى
- باشا أرزقى

- بمقتضى قرارات مؤرخين في ٩ صفر عام ١٣٨٤ انتدب السيدان الآتى بيانها لوظيفة مفتشين رئيسيين للضرائب وهما :

- اوعدة الطاهر
- ولد ازميرلى الطيب

موجز قرارات بتعيين مفتشين متمرنين للضرائب

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متمرنين للضرائب (الضرائب المختلفة - الضرائب المباشرة والاداءات على رقم الاعمال) :

- دمرجى حاج محمد
- سكال محمود
- برقشى بن رحمة احمد
- ابن فغول عدة
- فيغرى بليز
- عبد الدائن محمد
- صديقى بوزيان
- عثمان بن عودة
- ابن شنان نور الدين
- ابن سعادة الهوارى
- حسن محمد
- ابن فرج عمرو
- قاسى عبد الكريم
- على خوجة محمد الشريف

- ابن عودة بو مدين
- مسلي رشيد
- درار جيلالي
- برصلي حاج محمد
- نمشي الحاج
- معطة محمد

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين للضرائب (الضرائب المختلفة - الضرائب غير المباشرة والاداءات عن رقم الاعمال) :

- ولد عوالي محمد
- بو عروج العمري
- بلفارس محمد
- بلوفة احمد
- دريزي محمد
- زرواطي عثمان
- أمقران عبد النور
- قاضي محمد
- خروبي حمو محمد
- يطاغن بوسد
- فرحات فرحات
- شبلي عبد العزيز

- بمقتضى قرارات مؤرخة في اول ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متمرنين للضرائب (التسجيل ، املاك الدولة والطابع) :

- مز عراني عبد الله
- داودي مقران
- قديري مختار
- مقنوش مصطفى
- ابن نوار شعبان
- ابن كريمي حميد
- هبول محمد

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متمرنين للضرائب (التسجيل ، املاك الدولة والطابع) :

- زيوي بوبكن
- دكالي بوشعيب
- لعموشي حسين
- ابن داود محمود
- ابن عزوز محمد مكى
- حمادي محمد صادق
- بلال مجيد

- ميموني محمد رشيد
- عمراني عبد الحميد
- ابن عيسى محمد
- طالب احمد عبد السلام
- بشير بن حمو
- ليام عبد القادر
- عقاد محمد
- ابن سيد حمال
- براكه محمد
- بو شمة عبد العزيز
- ابن علي محمد
- بو طعوش حسين
- بو زاهر حسين
- ابن شواله محمد العربي
- خليف محمد علي
- فراح زيادي

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متمرنين للضرائب (الضرائب المختلفة الجباية) :

- توام عبد الرحمن
- مدني عبد الحميد
- أقسوس مبروك
- بكر الدين عمرو
- صلاح علي باي
- بو رغدة محمد
- سيسبان عمرو
- ابن خالد عمرو
- جبار محمد
- جريدة مخلوف
- ابن العلق محمد زناتي
- يحيون علي
- أورابح مولود
- بوقليمة يوسف
- ابن سالم الطاهري
- ابن عياد شريف
- سعدون بكير
- بوكر عبد الله
- عجال علي
- أشي سليمان
- العوامري مسعود
- بشيخي عبد الموجود

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين للضرائب (الضرائب المختلفة) :

موجز قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول عطية للدولة تبرع بها المعهد الاسلامي للتضامن الاجتماعي

بمقتضى قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت عطية يدوية تبرع بها للدولة « المعهد الاسلامي للتضامن الاجتماعي » . تبعا لمداولة مجلسه الاداري بتاريخ ١٤ أوت سنة ١٩٦٢ .

اعلانات ، وبلاغات

قروض

الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني

٤٣ - شارع سويداني بوجمعه (سابقا شارع فورو لامي) الجزائر .

- سندات لمدة عشرة سنوات بفائدة قدرها ٦٪ صادرة عن القرض الفلاحي التعاوني الجزائري « (قرار مؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٥٥) .

- قائمة السندات التي صدرت في سحب ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ والسندات التي صدرت في السحب السابقة ولم يجر دفعها بعد .

- سندات بـ ١٠٠٠٠٠٠ ف (١٠٠ ف ج) سلسلة ٣ - ١ - ٥٥ -
الارقام من ٣٥٧ - ٣٤٨ اسحقاقها في ١٥ - ١ - ٦١

الارقام من ١١٠١ الى ١٢٠٠ اسحقاقها في ١٥ - ١ - ٦٣
الارقام من ١ الى ١٧٣ - ٦٧٤ الى ١٠٠٠ اسحقاقها في ١٥ - ١ - ٦٤

- سندات بـ ١٠٠٠٠٠٠ ف (١٠٠٠ ف ج) سلسلة ٣ - ب -
: ٥٥

الارقام من ٢٣٩ الى ٢٤٨ - ٢٥١ الى ٣٠٦ اسحقاقها في ١٥ - ١ - ٦٣

الارقام من ٣٠٧ الى ٤٠٦ اسحقاقها في ١٥ - ١ - ٦٤

- سندات بـ ١٠٠٠٠٠٠٠ ف (١٠٠٠٠ ف ج) سلسلة ٣ - ج - ٥٥ -
أرقام ١١٠ الى ١١٩ - ١٥٥ الى ١٧٩ اسحقاقها في ١٥ - ١ - ٦٤

الارقام من ١١٠ الى ١١٩ - ١٥٥ الى ١٧٩ اسحقاقها في ١٥ - ١ - ٦٤

- يجرى تسديد هذه السندات ودفع كوبونات الرقم ٩ مع نفاذ المفعول ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ في شبابيك المؤسساتين التاليين :

- الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني .
- الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني للجزائر .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متمرنين للضرائب (التسجيل ، أملاك الدولة والطابع) :

- ابن عودة حسين
- سوفى عبد الرحمن
- ابن حاجى سراج

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مبلغ التعويض عن ايواء أيتام الامة القاصرين

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ الصادر في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق باحداث منحة للعجزة ، وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ولا سيما مادته ٢٣ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٧ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بتحديد اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠٨ الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ القاضي بتحديد كليات تطبيق المادة ٢٣ المشار اليها أعلاه ولا سيما مادته الخامسة .
- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ التعويض عن ايواء كل يتيم قاصر للامة بـ ١٥٠ ديناراً عن كل شهر .

المادة ٢ : ويقطع من هذا المبلغ مبلغ قدره ٣٠ ديناراً يودع باسم اليتيم القاصر فى الصندوق الوطنى للتوفير الى حين بلوغه سن الرشد .

المادة ٣ : يكلف نائب مدير المحاسبة ، ونائب مدير اعانة الطفولة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه

رئيس الديوان

مصطفى يادى